



كلية الحقوق

قسم القانون التجاري والبحري

الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل التشريع اليمني واتفاقية التريبس (TRIPS) (دراسة مقارنة)

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

عبد السلام عبد الله أحمد الشرفي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د/ رضا محمد عبيد (رئيساً)

أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة بني سويف

أ.د/ محمد السعيد رشدي (عضواً)

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق الأسبق - جامعة بنها

أ.د/ حسام رضا السيد عبد الحميد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد - كلية الحقوق - جامعة عين شمس



كلية الحقوق

قسم القانون التجاري والبحري

الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل

التشريع اليمني واتفاقية التريبس (TRIPS)

(دراسة مقارنة)

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

عبد السلام عبد الله أحمد الشرفي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

(رئيساً)

أ.د/ رضا محمد عبيد

أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة بني سويف

(عضواً)

أ.د/ محمد السعيد رشدي

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق الأسبق - جامعة بنها

أ.د/ حسام رضا السيد عبد الحميد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد - كلية الحقوق - جامعة عين شمس



T05-01256

١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م



كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

صفحة العنوان

اسم الباحث: عبد السلام عبد الله أحمد الشرفي
اسم الرسالة: الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل التشريع
اليمني واتفاقية التريبس (TRIPS) (دراسة مقارنة)
الدرجة العلمية: الدكتوراه.
التقدير: ممتاز
القسم التابع له: القانون التجاري والبحري
الكلية: الحقوق.
الجامعة: جامعة عين شمس.
سنة التخرج:
سنة المنح: ٢٠١٩



كلية الحقوق

قسم القانون التجاري والبحري

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: عبد السلام عبد الله أحمد الشرفي

اسم الرسالة: الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل التشريع

اليمني واتفاقية التريبس (TRIPS) (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

(رئيساً)

أ.د/ رضا محمد عبید

أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة بني سويف

(عضواً)

أ.د/ محمد السعيد رشدي

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق الأسبق - جامعة بنها

(مشرفاً وعضواً)

أ.د/ حسام رضا السيد عبد الحميد

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الدراسات العليا

بتاريخ / /

أُجيزت الرسالة:

ختم الإجازة:

موافقة مجلس الجامعة

موافقة مجلس الكلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ

الفتح من الآية: ٢٩

الإهداء

- إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من افتقدته منذ الصغر، ويرتتش قلبي لذكراه..... أبي القدوة.
- إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى رمز الحب ولبسم الشقاء، إلى من تحملت الصعاب في سبيل سعادتي..... أُمي الغالية.
- إلى رفيقة الدرب، وملجأ الروح وتوأمها، إلى من تشعل الأمل في قلبي، وتغزل المحبة في صدري..... زوجتي الحبيبة.
- إلى أزهار النرجس الذين يفيضون حبا وطفولة ونقاء وعطرا، ومازالوا يحبون على أدرج العمر الأولى..... أولادي (مجد الدين، إياد، جنى).
- إلى من رافقتني منذ أن بصرت عيناى في هذا الوجود، ومعها سرت الدرب خطوة بخطوة، وما تزال ترافقني حتى الآن، وتغمرني بعطفها الفياض وإحساسها المرهف.. شقيقتي الكبرى.
- إلى إخواني وأخواتي..... داعيا من الله عز وجل أن يحفظهم ويسلمهم من أي مكروه.
- إلى روح أستاذنا الأستاذ الدكتور رضا السيد عبد الحميد - رحمه الله - الذي تعلمنا منه معاني الحب والتفاني في سبيل العلم والمعرفة، ونهلنا من سيرته العطرة التواضع مع العزة، والكرم في النصيحة، واستثمار الوقت فيما هو مفيد.
- إلى الصرح العلمي العريق المميز،، كلية الحقوق - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية.

الباحث

شكر وتقدير

أشكر الله العظيم القائل: (لئن شكرتم لأزيدنكم) صدق الله العظيم. والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

امثالاً لقول الله عز وجل: (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)، ثم لقول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، أتقدم بخالص امتناني وتقديري وودعائي للمرحوم **الأستاذ الدكتور/ رضا السيد عبد الحميد**، أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة عين شمس، المشرف السابق على الرسالة، الذي تفضل عليّ بقبول الإشراف، ومنحني من وقته وجهده وعلمه الشيء الكثير، وأمدني بتوجيهاته القيّمة، التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذه الرسالة، طيّب الله ثراه وأكرم نزلته، وجعله بجوار سيد العارفين والعالمين محمد صلى الله عليه وآله وسلم في مستقر رحمته.

كما هو الشكر والتقدير العظيمان الجزيلان **للأستاذ الدكتور/ حسام رضا السيد عبد الحميد**، أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة عين شمس، على تفضل سيادته بقبول الإشراف على الرسالة، واستكمال ما بدأ به والده المرحوم، فرغم كثرة مشاغله وتعدد مسئولياته، إلا أنه لم يبخل عليّ بالمتابعة والتوجيه ودفعي لإنهاء العمل، أسأل الله العظيم له السداد والرشاد في سائر شئون حياته، وأن يمتعته بالصحة ودوام العافية.

كما أتقدم بعظيم الشكر والتقدير للعالمين الجليلين، **الأستاذ الدكتور/ رضا محمد عبيد**، أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق بجامعة بني سويف سابقاً، و**الأستاذ الدكتور/ محمد السعيد رشدي**، أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق بجامعة بنها سابقاً، على تفضل سيادتهما بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، فجزاهما الله خير الجزاء، ونفعنا بعلمهما، وأطال لهما العمر، ومتعهما بتمام العافية.

كما يسعدني أن أتقدم بجميل الشكر وعظيم التقدير **للدكتور/ حاتم محمد عبد الرحمن**، مدرس القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة عين شمس، على تكرمه بقبول الاشتراك في الإشراف على هذه الرسالة، ولما منحني به من وقته الثمين، وأفاض عليّ من كرم توجيهاته الرشيدة وملاحظاته السديدة، فجزاه الله عني خير الجزاء كما هو الشكر والتقدير لكل من قدم لي العون والمساعدة، أو أبدى لي توجيهاً، أو أسدى لي نصحاً طيلة المدة التي استغرقها هذا البحث.

المقدمة

كانت العلامة التجارية معروفة في القرون الوسطى، ولكن أهميتها الحقيقية تعتبر وليدة العصر الحديث؛ نظراً لتقدم التجارة وتركيز الصناعات، الذي بدوره أدى إلى كثرة إنتاج المحل الواحد، وانتشار منتجاته في بلاد مختلفة بعيدة عن مصدر الإنتاج. وقد اكتسبت العلامات التجارية والصناعية في الوقت الحاضر أهمية كبرى، بحيث تكون العلامة في كثير من الصور أكبر عناصر المتجر قيمة على الإطلاق. وهناك فرق كبير بين الفكرة التي كانت تقوم عليها العلامات في القرون الوسطى والفكرة الحديثة في وظيفة ودور العلامة، هو أن العلامة ظهرت في القرون الوسطى كأداة لحماية المستهلكين، ولضمان مستوى معين من الجودة للمصنوعات، ومن ثم كانت العلامات إلزامية يجب استخدامها، بينما بشكلها الحديث وبعد ظهور النظام الرأسمالي، النظام القائم على المنافسة أصبحت العلامة التجارية أداة لحماية الصانع أو التاجر، وقد استتبع هذا التصوير الجديد أن أصبحت العلامة اختيارية للتاجر يتخذها أو لا يتخذها، كما يتراءى له. ولم تتقرر حماية العلامات التجارية بشكل عام شامل إلا بقانون ٢٣ يونيو ١٨٥٧ في فرنسا.

وتعتبر العلامة التجارية وسيلة لتمييز بعض المنتجات والخدمات عن غيرها، فهي تحمل ذاتية خاصة للسلعة أو المنتج للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة لداعي صنعه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

كما تعتبر العلامة التجارية أحد أهم العوامل الرئيسة لجذب العملاء والمستهلكين، فهي تساعد على المفاضلة والاختيار بين المنتجات والخدمات التي يرغبون في الحصول عليها وفقاً لما يتمشى مع احتياجاتهم ومتطلباتهم.

وقد حرصت دول العالم على عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات من أجل توفير الحماية اللازمة للعلامة التجارية، فتوالت الاتفاقيات الدولية بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في ١٨٨٣م، والتي تم تعديلها بعد ذلك عدة مرات، وكان آخر تعديل لها هو باستوكهولم في ١٩٦٧م، وانتهاءً باتفاقيه جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصاراً باسم اتفاقية (TRIPS)، التي تعد

أهم الاتفاقيات التي أسفرت عنها نتائج مفاوضات جولة أرجواي، وهي تتكون من ديباجة و ٧٧ مادة مقسمة على سبعة أجزاء كالتالي: الجزء الأول: أحكام عامة ومبادئ أساسية، الجزء الثاني: المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، الجزء الثالث: الالتزام بتنفيذ الملكية الفكرية، الجزء الرابع: اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها، وما يتصل بها من الإجراءات، الجزء الخامس: منع وتسوية المنازعات، الجزء السادس: الترتيبات الانتقالية، الجزء السابع: الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية.

ولم تفرض هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية؛ وهذا يعني أن مستويات الحماية سوف تتفاوت في البلدان الأعضاء، بسبب اختلاف سياساتها وفلسفاتها في معالجة موضوعات الملكية الفكرية. ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية التريبس لا تخاطب سوى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ولا تلزم سواها، فنصوص الاتفاقية ليست ذاتية التنفيذ؛ ومن ثم فإن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون حقوقهم مباشرة من نصوص الاتفاقية، ولا يجوز لهم التمسك بأحكامها واستبعاد أحكام القوانين الوطنية.

أما على الصعيد الوطني فقد عرفت اليمن نظم الحماية للملكية الفكرية، بصورة محدودة منذ الأربعينيات من القرن الماضي، حيث صدرت ضمن مجموعة قوانين مستعمرة عدن لعام ١٩٤٠م قوانين تنظم جوانب الملكية الفكرية، وبعد استقلال الشطر الجنوبي لليمن عام ١٩٦٧م أدرجت أحكام تلك القوانين ضمن القانون المدني الذي أصبح ساري المفعول منذ ١٩٧٨م، حيث خصص في هذا القانون جزء خاص بالملكية الفكرية، وفي الشطر الشمالي لليمن صدر القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٦م، الذي نظم معظم قضايا الملكية الفكرية، مثل: العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والمنافسة غير المشروعة، والبيانات التجارية، والأسماء التجارية. وبعد توحيد شطري اليمن عام ١٩٩٠م صدر القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤م، بشأن الحق الفكري، وبصدور هذا القانون ألغيت القوانين والأحكام التي كانت سارية قبل صدوره، والمتعلقة بالملكية الفكرية في الشطرين، إلا أن القانون اشتمل على أربعة أقسام من حقوق الملكية الفكرية

فهرس المحتوى

١	المقدمة
٣	أهمية البحث:
٤	دوافع البحث:
٤	الصعوبات التي واجهت البحث:
٥	مشكلة البحث:
٥	منهج البحث
٦	خطة البحث:
٤٤-٧	الفصل التمهيدي: ماهية العلامة التجارية
٩	المبحث الأول : تعريف العلامة التجارية
٩	أولاً: تعريف العلامة التجارية وفقاً لاتفاقية التريبس:
١١	ثانياً: تعريف العلامة التجارية في التشريع اليمني والتشريعات المقارنة:
١٦	ثالثاً: تعريف العلامة التجارية في الفقه:
١٨	المبحث الثاني: العناصر التي تتركب منها العلامة التجارية
١٨	أولاً: الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً:
٢٣	ثانياً: الكلمات أو التسميات المبتكرة والحروف والأرقام:
٢٦	ثالثاً: الرسوم والرموز والأختام والتصاویر والنقوش البارزة:
٣٠	رابعاً: اللون والشكل:
٣٥	خامساً: مزيج مما ذكر من العناصر:
٣٦	سادساً: الشارات التي لا تدرك برؤية:
٣٨	المبحث الثالث : وظائف العلامة التجارية
٣٨	أولاً: العلامة التجارية تحدد مصدر المنتجات والخدمات
٤٠	ثانياً: العلامة التجارية ضمان جودة المنتجات والخدمات:
٤٢	ثالثاً: العلامة التجارية وسيلة دعائية وإعلان:

رابعاً: العلامة وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة:	٤٣
الباب الأول: تسجيل العلامة التجارية وملكيته	٢١٣-٤٥
الفصل الأول: تسجيل العلامة التجارية	١٥٢-٤٨
المبحث الأول: شروط تسجيل العلامة التجارية	٥٠
المطلب الأول: الطابع المميز للعلامة التجارية	٥١
المطلب الثاني: شرط الجودة:	٦٠
١- الجودة من حيث المنتجات	٦١
٢- الجودة من حيث الزمان:	٦٤
٣- الجودة من حيث المكان	٦٥
المطلب الثالث: شرط مشروعية العلامة	٦٧
المطلب الرابع: شرط كتابة العلامة باللغة العربية	٧٣
المبحث الثاني: إجراءات تسجيل العلامة التجارية	٧٨
أولاً: من له حق طلب التسجيل	٧٨
ثانياً: الجهة المختصة بالتسجيل	٨٤
ثالثاً: تقديم طلب التسجيل	٨٥
رابعاً: أسبقية إيداع الطلب	٨٧
خامساً: قبول الطلب أو رفضه	٩٠
سادساً: التظلم من قرار المسجل	٩٢
سابعاً: إعلان الطلب والاعتراض عليه	٩٣
ثامناً: تسجيل وشهر العلامة	٩٧
تاسعاً: الحصول على مستخرجات من البيانات أو الصور من السجل الخاص بالعلامات التجارية	٩٨
عاشراً: حق مالك العلامة في تعديل بياناته الشخصية	٩٩
إحدى عشر: حق مالك العلامة في تعديل العلامة أو إلغائها بعد تسجيلها	٩٩

المبحث الثالث : الآثار المترتبة عن تسجيل العلامة التجارية	١٠٣
المطلب الأول : حماية العلامة التجارية	١٠٤
أولاً: مدة الحماية القانونية للعلامة التجارية	١٠٤
ثانياً: حماية العلامة المشهورة	١٠٧
ثالثاً: الحماية المؤقتة للعلامة	١٢٥
المطلب الثاني: ملكية العلامة التجارية	١٢٧
المبحث الرابع: تجديد العلامة التجارية وشطبها	١٣٤
المطلب الأول: تجديد العلامة التجارية	١٣٥
الفرع الأول: طلب تجديد العلامة	١٣٦
الفرع الثاني: شهر تجديد العلامة	١٣٨
المطلب الثاني: شطب العلامة التجارية	١٣٩
الفرع الأول: أنواع شطب العلامة	١٣٩
الفرع الثاني: شهر شطب العلامة	١٤٧
الفرع الثالث: إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها	١٤٨
الفصل الثاني : ملكية العلامة التجارية	٢١٣-١٥٣
المبحث الأول : طرق اكتساب ملكية العلامة التجارية وخصائصها	١٥٥
المطلب الأول : طرق اكتساب ملكية العلامة التجارية	١٥٥
الفرع الأول: ثبوت حق الملكية بأسبقية الاستعمال	١٥٦
الفرع الثاني: ثبوت حق الملكية بأسبقية التسجيل	١٥٨
الفرع الثالث: ثبوت حق الملكية بالاستعمال المقرون بالتسجيل	١٦٠
المطلب الثاني: خصائص ملكية العلامة التجارية	١٦٤
الفرع الأول: حق مانع استثنائي	١٦٥
الفرع الثاني: حق نسبي	١٦٧
الفرع الثالث: حق دائم	١٧١

المبحث الثاني: التصرف في العلامة التجارية وانقضاء ملكيتها	١٧٣
المطلب الأول: التصرف في العلامة التجارية	١٧٤
الفرع الأول: انتقال ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها	١٧٤
أولاً: نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها استقلالاً عن	
المحل التجاري	١٧٤
ثانياً: احتفاظ ناقل ملكية المحل التجاري بملكية العلامة التجارية	١٨٠
ثالثاً: الاحتجاج بنقل ملكية العلامة أو رهنها	١٨١
رابعاً: إجراءات تسجيل وشهر انتقال ملكية العلامة أو رهنها	١٨٣
الفرع الثاني: الترخيص باستعمال العلامة التجارية	١٨٥
أولاً: تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة	١٨٧
ثانياً: الشروط التي يتضمنها عقد الترخيص	١٨٩
ثالثاً: مدة عقد الترخيص باستعمال العلامة	١٩٢
رابعاً: الاحتجاج بعقد الترخيص باستعمال العلامة قبل الغير	١٩٥
خامساً: إجراءات تسجيل وشهر عقد الترخيص	١٩٦
سادساً: التزامات المرخص والمرخص له	١٩٧
سابعاً: شطب قيد الترخيص ونشره	٢٠١
المطلب الثاني: انقضاء ملكية العلامة التجارية	٢٠٣
الفرع الأول: الترك	٢٠٤
الفرع الثاني: عدم الاستعمال	٢٠٦
الفرع الثالث: الشطب	٢٠٨

الباب الثاني: حماية العلامة التجارية ٢١٤-٣٤٥

الفصل الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية ٢١٦-٢٩٥

المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة ٢٢١

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة ٢٢٣

المطلب الثاني: شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة.....	٢٢٦
الفرع الأول: شرط الخطأ.....	٢٢٧
الفرع الثاني: شرط الضرر.....	٢٤٠
الفرع الثالث: الرابطة السببية بين الخطأ والضرر.....	٢٤٦
المطلب الثالث: مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة وآثارها.....	٢٥٢
الفرع الأول: أشخاص دعوى المنافسة غير المشروعة والمحكمة المختصة.....	٢٥٣
الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.....	٢٦٣
المبحث الثاني: التدابير المؤقتة.....	٢٧٣
المطلب الأول: التدابير المؤقتة المتخذة داخل إقليم الدولة.....	٢٧٤
المطلب الثاني: التدابير الحدودية.....	٢٧٩
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للعلامة التجارية.....	٢٩٤-٣٤٥
المبحث الأول: نطاق الحماية الجنائية للعلامة التجارية.....	٢٩٧
المطلب الأول: من حيث الأشخاص.....	٢٩٧
المطلب الثاني: من حيث الموضوع.....	٣٠٠
المطلب الثالث: من حيث الزمان والمكان.....	٣٠٢
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على العلامة التجارية.....	٣٠٤
أولاً: جريمة تزوير العلامة أو تقليدها:.....	٣٠٥
ثانياً: جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة:.....	٣١٨
ثالثاً: جريمة استعمال العلامة التجارية المملوكة للغير:.....	٣٢٢
رابعاً: جريمة تقديم أو عرض أو استعمال خدمات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة:.....	٣٢٥
خامساً: بيع المنتجات التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة أو الموضوعه بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع:.....	٣٢٦
سادساً: جرائم أخرى.....	٣٢٩

المبحث الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على العلامة التجارية	٣٣٣
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	٣٣٤
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	٣٣٦
أولا المصادرة:	٣٣٦
ثانيا: الإتلاف:	٣٤١
ثالثا: عدم السماح بإعادة تصدير السلع التي تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة دون تغيير حالة العلامة:	٣٤٢
رابعا: نشر الحكم في الصحف:	٣٤٢
الخاتمة	٣٤٦
قائمة المراجع	٣٥٤
الملخص	٣٦٦
Summary	٣٦٨
فهرس المحتوى	٣٧١



T05-01256